

## شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 8 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فهذا هو اللقاء ثامن من لقاءاتنا في قراءة كتاب احكام الاحكام. قال المؤلف رحمة الله ولابي داود اتموا الصف الاول - [00:00:02](#) ثم الذي يليه وان كان نقص فليكن في الصف المؤخر. فيه الترغيب في الصفوف الاول. وقد ورد في فضلها حديث كثيرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النساء يعني الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان - [00:00:37](#) عليه لاستهמוه. وفي قوله اتموا ظاهره انه على جهة الامر. قوله وان كان فليكن في في الصف المؤخر. اذا صلى الناس في المسجد اذا صلى الناس في المسجد فجمahir اهل العلم يقولون - [00:00:57](#) لا يشترط اتصال الصفوف حينئذ. ومن ثم اذا صلى الانسان في الدور الاعلى او في الدور الاسفل صحت صلاته وان لم يتصل مع اهلي الصفوف. اما اذا صلى الناس خارج المسجد فلا بد من اتصال الصفوف حينئذ على الصحيح - [00:01:17](#) وذلك لأنهم يصلون جماعة ولا يقال عنهم جماعة الا باجتماعهم. فمتي تفرقوا لم يسموا جماعة وبعض اهل العلم لم يشترط اتصال الصفوف واشترط ان يرى المأمورون الامام او من خلفه - [00:01:37](#) قال وللدارقطني نهى ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل. اخذ بهذا طائفة وقالوا لابد ان يكون الامام مع المأمورين على مستوى واحد. فلو انفرد الامام بمستوى والمأمورون - [00:01:57](#) مستوى اخر منعوا من صلاته ولم يصححوها. والصواب صحة الصلاة حينئذ. والخبر الوارد هنا في آآ كلام لاهل العلم من جهة اسناده. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی للناس فكان - [00:02:17](#) اذا اه فكان اذا جاء جهة القيام والركوع صعد على منبره. اذا اراد السجود نزل الى الارض ولذلك روى سعيد في سننه ان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام. قال - [00:02:37](#) ولابي داود لا يصلی الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتتحى عنه. اي انه يشرع للامام بعد الفراغ من الصلاة ان ينتقل من مكانه الذي صلى فيه الفريضة. ليصلی في مكان اخر. وذلك من اجل ان لا - [00:02:57](#) اعتقاد بعض الناس انه لا زال يصلی الفريضة. وقد ورد في الحديث ان النبي الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلوة حتى ينتقل او يتكلم وذلك خشية من ان يزداد في - [00:03:17](#) ما ليس منها. قال وله وسط الامام وسدوا الخلل. اي ان الافضل ان يكون الامام في الوسط ذلك اذا كانت الجهة اليسرى اقرب الى الامام من الجهة اليمنى فان طوائف من اهل العلم يستحبون الجهة اليسرى - [00:03:37](#) ثم قال ولمسلم ليليني منكم اولو الاحلام اي اصحاب العقول والنهي اي من من عندهم عقول تنهاهم عن سفاسف الامور. قال ثم الذين يلوذون لهم ثم الذين يلوذون لهم. ولا تختلفوا فنختلف قلوبكم - [00:03:57](#) واياكم و هوشات الاسواق. هوشات الاسواق اي اختلاطها والمنازعة والخصومة وارتفاع الاصوات التي تكونوا فيها. قال وله يعني لمسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها. وخير صفوف النساء اولها وشرها اولها فيه استحباب التقدم في صفوف الرجال. وفيه دالة على - [00:04:17](#)

منع اختلاط الرجال بالنساء في المساجد. وان النساء يصلين لوحدهن ولا يخالطن الرجال في كد عند الصلاة فاذا كان ذلك في وقت العبادة وهو في وقت الصلاة فمثله ايضا او يلحق - [00:04:47](#)

به الاختلاط في غير هذا الموطن. وليفرق بين ما كان امرا عارضا. غير مقصود ولا متكرر وبينما كان متكررا او كان مقصودا. قال [00:05:07](#) والحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا -

صل خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك. فلا صلاة لفرد خلف في هذا الامر [00:05:27](#) بالمعروف واداء النصيحة لمن وجدنا عليه في صلاته امرا مخالفا -

للشرع. وفي هذا الحديث ان من ادى الصلاة على طريقة وصفة مخالفة لما وردت به الشريعة فانه يؤمر بقضاء الصلاة ما دام في [00:05:47](#) الوقت لامر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل بقضاء صلاته التي في -

ما يخل بها. وقوله استقبل صلاتك اي اعد الصلاة. وابتدا صلاة جديدة. وقوله فلا صلاة بفرد لا صلاة هنا فعل منفي. فيحمل على نفي [00:06:07](#) الصحة الشرعية. وقد اخذ الامام احمد بهذا الحديث -

وابطل صلاة المنفرد الذي يصلي خلف الصف. لهذا الحديث ول الحديث اخر ورد في الباب. وذهب جمهور الى تصحيح صلاة المنفرد [00:06:27](#) خلف الصف. واستدلوا عليه بما ورد من حديث ابي بكرة. انه ركع -

قبل الصف ثم دخل في الصف. فصحح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته. ويمكن الجمع بينهما بان ابا بكر لم يأت برکعة كاملة. وانما [00:06:47](#) اتى بجزء من اجزائها. فصحت صلاته بخلاف من ادى رکعة -

واكثرت فانه لا تصح صلاته حينئذ. قال المؤلف باب الامامة. اي من هو الاحق ان يتقدم في امامية الصلاة وما هي احكام الامام؟ قال [00:07:07](#) روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم -

لما قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. وقوله اقرأهم المراد بها الاكثر حفظا. فان صلى الله عليه وسلم كان يسأل اصحابه عن الاكثر [00:07:27](#) حفظا فيقدمه على غيره. وآآ ان الاولى بالامامة الاقرأ هو قول الامام احمد وابي حنيفة. وقال -

امام مالك والشافعي الافقه يقدم على القراء. ولكن القول الاول ارجح لورود هذا الحديث قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانت [00:07:57](#) قراءتهم سواء فليؤمهم اكثراهم سنة ان كانوا في السنة سواء فليؤمهم اكثراهم سنا -

قال ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. السلطان على نوعين السلطان العام فهو يقدم على غيره في الصلاة في كل موطن والثاني [00:08:23](#) السلطان الخاص وهو كصاحب الدار في داره فانه يقدم على غيره -

كذا ايضا من اصحاب الولاية الامام الراتب في مسجده. فانه يتقدم على غيره ولو كان غيره اقرأ منه وافقه منه الا ان يأذن لغيره [00:08:43](#) بالصلاحة عنه ويكون من له الحق في الاذن. قال ولا يجلس على تكرمه في -

الا باذنه فلا يحق للانسان ان ينتفع بمال لغيره الا بعد ان يأذن صاحب المال. قال والحمد من زار قوما فلا يؤمهم. وليؤمهم رجل منهم [00:09:03](#) قال ولابي داود انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو اعمى. فيه دلالة على -

صحة ان يكون الامام اعمى وانه لا حرج عليه في مثل ذلك. وفيه ان الامام الراتب اذا اوب غيره للامامة فانه يتقدم على غيره. ولا [00:09:30](#) يصح لغيره ان يتقدم عليه. قال -

قطني اجعلوا امتكم خياركم. فانهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم. فيه استحباب اختيار التقى للامامة ليكون ذلك ادعى لاجابة دعائه [00:09:50](#) ولاجابة دعائهم. قال ولابن ماجة لا من امرأة رجلا. هذا الخبر الذي رواه ابن ماجة فيه ضعف اه تكلم فيه اهل العلم ولكن من -

المرأة من الامامة يدل عليه احاديث كثيرة منها الحديث السابق يوم القوم اقرأهم لكتاب الله والاصل في ان تطلق على الرجال ويدل [00:10:20](#) عليه ان الامام يجب تقديمها. والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الصفوف المقدمة -

الرجال وجعل الصفوف المؤخرة للنساء. اما قوله لا يؤم اعرابي مهاجرا. الاعرابي هو الذي في الbadia من العربي الذي ينتقل في

البادية. والشريعة ترحب ان يهاجر الاعرب وان لان ذلك ادعى لتعلمهم للسنن وادعى لمعرفتهم لاحكام الشريعة. ولكن لاما لم -

00:10:40

صح هذا الخبر فانه حينئذ قلنا لا بأس ان يكون الاعرabi اماما للمهاجر. قال ولا يؤما مؤمنا استدل احمد وجماعة بهذا الحديث على ان الفاسق لا يصح ان يتقدم للامامة وانه لا تصح - 00:11:10

الصلوة بذلك الا بمن كان مماثلا له. والجمهور على صحة امامية الفاسق. ومذهب الجمهور اقوى وذلك لان الفاسق صحت صلاته لنفسه فصحت صلاته لغيره. ولان فسقه ليس في اثناء صلاته. وانما هو - 00:11:30

خارج الصلاة ولانه لم يرد دليل بمنع ذلك. ولان الصحابة قد صلوا خلف بعض اهل الفسق من الولاة وغيرهم. قال الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه. قال ولابي داود الجهاد واجب - 00:11:50

عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا. وان عمل الكبائر. هذا دليل الجمهور على صحة امامية الفاسق وفيه دالة على ان الجهاد لا يكون الا مع ائمة ينظمون للناس امورهم ويؤمنون من كيد عدوهم - 00:12:10

فكم من انسان جاهد بدون ان يكون جهاده مع امام فاستغله اعداء دين الله واستعملوه في محاربة لدين الله بدل ان يكون حاميا لدينه. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الامام جنة يتلقى به ويقاتل - 00:12:30

من خلفه وقوله مع كل امير برا كان او فاجرا فيه ان الامام الفاجر تجب طاعة وما دام لم يأمر بمعصية الله. فاذا امر بالمعصية حرم طاعته في المعصية ووجب - 00:12:50

فيما سواه ذلك. قال وللاثرم في سننه لا يوم الغلام حتى يحتمل. الجمهور على ان غير البالغ لا يصح ان يكون اماما بالبالغين. قالوا لان صلاته صلاة نافلة. وصلات من خلفه صلاة - 00:13:10

فريضة الا في الصلوات النوافل كمثل صلاة التراويح. وذهب الشافعي الى صحة امامية المميز ولعل هذا القول ارجح القولين لما ورد من حديث عمرو بن سلمة انه اما بقومه بعلم النبي صلى الله - 00:13:30

عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين لكونه كان اكترهم حفظا للقرآن. قال وللشيوخين ان معاذ ابن بل كان يصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة. ثم يرجع الى قومه فيصلی بهم تلك الصلاة. فيه - 00:13:50

اعادة الصلاة لمن وجد جماعة اخرى ليصلی معهم. وفيه ان الصلاة الثانية تكون نافعة وليس بفرضية وفيه انه يجوز لمن صلى عين الصلاة نافلة ان يكون اماما لمن يصلیها فريضة خلافا لجماهير اهل العلم. ولكن الصلاة هنا انما وقع الاختلاف فيها بين - 00:14:10

الامام والمأمور في اه كونها فريضة او نافلة. مع كونهم يقصدون جميعا انها صلاة عشاء. اما اذا كان الامام ينوي انها صلاة ظهر. والمأمور ينوي انها صلاة عصر مثلا. فجماهير اهل العلم على الممنوع من - 00:14:40

الاتقاء واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. وذهب لجوازه لهذا الخبر. ولكن هذا الخبر خاص في مسألة ما لو كان عين الصلاة واحدة - 00:15:00

بين الامام والمأمور. قال وزاد الدارقطني هي تطوع له وهي لهم مكتوبة العشاء. قال وصحح الترمذی عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابی بکر قاعدا. وروي عن انس بن مالک ان - 00:15:20

صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابی بکر وهو قاعد. اذا صلی الامام قاعدا فهل يصلی من خلفه قعودا او يصلون قائمين. قال الجمهور يصلون قائمين ما داموا يستطعون القيام - 00:15:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلی قائما. واستدلوا على ذلك بهذا الحديث الذي ذكره المؤلف. وذهب الامام احمد الى ان الامام اذا صلی قاعدا فان من خلفه يصلون قعودا. لما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله - 00:16:00

عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الى ان قال واذا صلی جالسا قلوا جلوسا اجمعون. قال الامام احمد واما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وابو - 00:16:20

وبکر ومن معه قياما فهذا نحمله على ما لو ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم جلس فان من وراءه يكملون الصلاة قياما ولا يجلسون معه.

قال وللبخاري انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن - 00:16:40

اي جرح فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد. فصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام تم به فيه دلالة على ان الاصل ان المأمور يقتدي في كل شيء بامامه في ركوعه وسجوده حتى في ترك - 00:17:10

قه للواجبات لو ترك الامام التشهد الاول وقام للثالثة وجب على المأمور ان يقتدي به في ذلك وحرم عليه ان يجلس للتشهد الاول. ومثل هذا لو كان الامام لا يجلس لجلسة الاستراحة. فان من وراءه لا يجلسون - 00:17:30

راحة قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا صلى جالسا فصل جلوسا. قال وللبخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاواما بيده - 00:17:50

ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم. فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا. هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى اصحابه فاقيمت الصلاة. فلما - 00:18:10

وقف الناس اشار اليهم ان امكنتكم فذهب واغتسل. فيه دلالة على انه لا يجب بين الصلاة والاقامة. وانه لو حصل بينهما فارق يسير فانه لا يؤثر ذلك ولا يؤمر باعادته - 00:18:30

الاقامة وفيه ان المأمورين ينتظرون الامام اذا كان يريد اه قضاء حاجة له لازمة تتعلق بها صحة الصلاة. وفيها انه لا يعاب على الامام ان يصلى بالناس ناسيا وهو على جنابة او ان يتذكر ذلك. وفيه ان الامام اذا قال للناس انتظروني للتوازن فان - 00:18:50

انهم ينتظرونها ولا حرج عليه في مثل ذلك. وقال المؤلف باب صفة الصلاة. الصلاة عبادة شرعية الاصل فيها الاتباع والأخذ من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال النبي صلى الله عليه - 00:19:20

صلوا كما رأيتمني اصلي. ومن ثم فالمشروع لنا ان نقتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في عباداتنا ومن ذلك الصلاة. وحينئذ نحرص على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب - 00:19:40

نبه على شيء وهو ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد نقله الصحابة تماما كاما. ولم يتركوا شيئا من افعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الا نقلوه اليها. ومن ثم فاي فعل نستحسن وجوده في الصلاة لم - 00:20:00

ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشرع لنا فعله. بل هو من البدع المذمومة شرعا. ويدل على ذلك ان قد نقلوا تفاصيل احوال اصابعه وكيفية اقواله رفعا للصوت وخفضا. قال روى ابو داود انه - 00:20:20

صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين. اذا دخل اذا دخل في الصلاة اذا فرغ من القراءة كلها الامام عندما يجهر بالصلاه فانه يرفع صوته. ويكون له في هذه الحال سكتتان. الاولى بعد تكبيره الاحرام - 00:20:40

و قبل بدء قراءة الفاتحة. ويقول في هذه السكتة دعاء الاستفتاح والبسملة والاستعاذه كما قال الجمهور خلافا لمالك. واما السكتة الثانية فقد اختلف العلماء فيها. فقال طائفة بانها تكون بعد فاتحة وقبل قراءة السورة الاخرى. وقال اخرون بانها تكون السكتة الثانية بعد - 00:21:00

تمام القراءة قراءة السورة الاخرى وقبل تكبيره الاحرام. والعلماء لهم في ذلك قولان مشهوران ان السكتة تكون بعد قراءة سورة الفاتحة. وقبل قراءة السورة الاخرى. وان قوله اذا فرغ من القراءة يراد بها - 00:21:30

القراءة المتعينة وهي قراءة الفاتحة. قال وصحح الترمذى عن ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وكعود. فيه مشروعية التكبير عند كل انتقال في اثناء - 00:21:50

الصلاه وكان هناك خلاف من بعض التابعين في هذه المسألة لكن استقر القول بعد ذلك على التكبير في كل خفض ورفع. وذهب الامام احمد الى ان هذا التكبير من واجبات الصلاه لا يسقط الا بنسیان او - 00:22:10

وجمهوره على ان هذا التكبير من المستحبات. وفي هذا الحديث ان المصلى اذا سجد للتلاوة شرع له التكبير قبل السجدة وبعدها. قال ولمسلم قال جابر اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:30

وراءه وهو قاعد. وابو بكر يسمع الناس تكبيرة. فيه مشروعية التكبير في اثناء الصلوات واحمد قال بوجوبه وفيه رفع الامام للصوت

بالتكبير في الصلوات. واخذ من هذا الحديث التبليغ للتكبير اذا كان الامام لا يتمكن المأمورون من سماع صوته - [00:22:50](#)

قال ولابي داود مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الطهارة شرط من شروط الصلاة لا تصح الصلاة الا به قال وتحريمها التكبير اي ان الامر الذي تتعقد به الصلاة ويحرم على الانسان ما يحرم في اثناء صلاته هو - [00:23:20](#)

تكبير وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على ان لفظة التكبير متعينة وانه لا تتعقد الصلاة في ذلك. وقال الامام ابو حنيفة بن ابي لفظ يفيد تعظيم الله تتعقد به الصلاة. قوله الله اعظم - [00:23:40](#)

وقال مالك واحمد لا تتعقد الا بلفظ الله اكبر. لان هذا هو المनقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلی؟  
وقال الامام الشافعي لو قال الله الاكبر انعقدت به الصلاة. ومذهب مالك - [00:24:00](#)

احمد ارجح في هذا الباب قوله وتحليلها التسليم اي ان الصلاة تتم وتنتهي بالتسليم. مما يدل على ان ان التسليم من واجبات الصلاة واركانها. وقد قال الجمهور بان الصلاة لا تتم الا بالتسليم. وخالفه - [00:24:20](#)

هم في ذلك الامام ابو حنيفة فقال بان التسليم ليس بواجب. وان الصلاة تتم وتتعقد بانصراف انسان بفعله بعد كمال الصلاة. ومذهب الجمهور اقوى لهذا الحديث. ولان النبي صلی الله عليه وسلم قد حافظ على التسليم - [00:24:40](#)  
والجمهور على ان التسليم يكون بتسليمتين. وعند مالك في الرواية المشهورة عنه ان التسليم بتسليم واحدة. وقد تواتر عن النبي صلی الله عليه وسلم تسليمتان. واما بالنسبة للوجوب الصواب ان التسليم الاولى هي الواجبة وهي الركن. واما التسليم الثانية فهي مستحبة لانه قد قد ورد - [00:25:00](#)

عن النبي صلی الله عليه وسلم الاقتصر بتسليمية واحدة. ولان قوله تحليلها التسليم يدل على ان ما يطلق عليه لفظ التسليم يتحلل به المرء من صلاته. ثم روى عن البخاري قوله صلوا كما - [00:25:30](#)

رأيتموني اصلی فيه الامر بالاقتداء بالنبي صلی الله عليه وسلم في الصلاة. قال احمد قال ابو موسى علمنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدكم مما يدل - [00:25:50](#)

على ان الائتمام انما يكون لواحد وفيه امر بصلوة الجماعة. قال واذا قرأ الامام فانصتوا فيه ان المأمور يؤمر بالانصات لسماع اه قراءة الامام. وسنأتي ان شاء الله للاختلاف في هذه المسألة - [00:26:10](#)

في يوم اخر نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء هذا والله اعلم - [00:26:30](#)